

Distr.: General  
11 October 2017  
Arabic  
Original: Arabic, English, French and  
Spanish only

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## التقرير الدوري الخامس المقدم من السودان بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية، الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠١٧\*

[تاريخ الاستلام: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17902(A)



\* 1 7 1 7 9 0 2 \*

## خلفية

١- صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٨٦ م. ويبدل السودان جهوداً للوفاء بالتزاماته الناشئة عنه، مع اهتمامه المتزايد بجهود وأعمال لجنة حقوق الإنسان وحرصه على التعاون معها وإدارة حوار موضوعي وبناء معها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

٢- إستناداً إلى المادة (٤٠) من العهد، قدم السودان التقرير الدوري الرابع للجنة حقوق الإنسان والذي تمت مناقشته في جلستها ٣٠٧٠ و ٣٠٧١، المعقودتين في ٨ و ٩ يوليو ٢٠١٤ م، سعت الحكومة السودانية من خلال هذه التقرير إلى عكس جهودها في سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان وتحسين حالة الحقوق السياسية والمدنية التي نص عليها العهد وذلك من خلال دفع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات.

٣- والآن نتقدم بالتقرير الدوري الخامس والذي يغطي الفترة من ٢٠١٢ م وحتى ٢٠١٦ م والذي نود في مستهله تبيان المنهج الذي اتبع في اعداده وبتلخص في الآتي:

(أ) تجنب تكرار ما ورد من قبل في التقارير السابقة، إلا إذا اقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات.

(ب) راعينا في ترتيب إستعراض الحقوق الأساسية الإلتزام بترتيب المواد الواردة في العهد مع الإشارة في عنوان المادة.

(ج) إستخدمنا أسلوب الفقرات القصيرة لكل فقرة جديدة مع ترقيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها.

٤- تؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الإلتزام والتعاون مع لجنة حقوق الإنسان بإعتبارها أداة تهدف إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية مسترشدين بمبادئ العالمية، والنزاهة، والموضوعية، والحياد واللاإنتقائية وعدم التسييس وضمن النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء آخذين في الإعتبار أن هذه الحقوق كما أعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة" وأن آلية عمل اللجنة تعبر عن خيار إستراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الإستغلال لأغراض سياسية أو أيولوجية أو إقتصادية.

٥- يعكس هذا التقرير جهودات الدولة وواجه التقدم المحرز في إطار تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان والمتمثل في الإطار التشريعي الذي يشمل مجموعة من القوانين التي تضمن هذه الحقوق وتطبيقها وكذلك الآليات التي تعمل في تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي، آخذين في الإعتبار أن السودان يواجه سلسلة من التحديات والصعوبات، إلا أن الإرادة متوفرة في مواصلة السير للنهوض بتطوير وترقية حقوق الإنسان وكذلك التعاون مع كافة الآليات الدولية والإقليمية والوطنية.

## الفصل الأول الإطار العام القانوني

### الإطار العام

٦- يعتبر السودان من أكبر الأقطار في إفريقيا من حيث المساحة والتي تبلغ ٨٨١ ألف كيلو متر مربع، وللسودان حدود ممتدة مع سبع دول وهي مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وأثيوبيا وأرتريا من ناحية الشرق ويفصل البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية.

٧- إعتد السودان في إعداد هذا التقرير على منهجية تشاورية وتم اعداده بواسطة لجنة كونها وزير العدل - رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتضمنت هذه المشاورات عقد عدد من الجلسات وورش العمل التشاورية. وتم عقد حلقة نقاش بحضور ٤٠ شخصاً يمثلون وزارات ومؤسسات مختلفة أسهمت في تقديم معلومات عن سياساتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منظمات المجتمع المدني، أكاديميين، مستشارين قانونيين وغيرهم وتم عرض المسودة للنقاش وتم تضمين المقترحات والتعديلات على التقرير.

٨- هنالك العديد من القوانين التي توطر للحقوق وكيفية تنفيذها وتم تعديلها وهي على سبيل المثال للحصر:

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص لسنة ٢٠١٤م؛
- قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥م؛
- قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤م؛
- قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٤م؛
- القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠١٥م.

### اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان خلال فترة التقرير

٩- وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان قامت الدولة بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٣.

## الفصل الثاني الرد على التوصيات

### الفقرة ٦

#### الإطار الدستوري والقانوني

١٠- أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الشفافية في جميع مراحل عملية الاستعراض الدستوري، ولكفالة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية مشاركة فعالة وهادفة، بما

فيها ممثلو أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني بأكملها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتساق نص الدستور الجديد اتساقاً تاماً مع أحكام العهد.

١١- في هذا الصدد فقد اختارت البلاد منحىً أكبر وأشمل من عملية المراجعة الدستورية التي كانت قائمة، فقد دعى رئيس الجمهورية للقاء جامع بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٤ وشارك فيه (٢٠٣) شخصاً يمثلون مختلف فئات وشرائح المجتمع المدني والسياسي السوداني وينتمون إلى (٨٣) حزباً وحركة، ووضع ذلك اللقاء اللبنة الأولى التي أسست لقيام الحوار الوطني بتوافق وإجماع تام من كل القوى المشاركة باللقاء. وشكل ذلك الإجماع إرادة قوية قادت لتدشين الحوار المجتمعي، وتبع ذلك تكوين لجنة تنسيقية عليا للحوار الوطني - والتي عرفت لاحقاً باللية (٧+٧)، قوامها (٧) يمثلون أحزاب المعارضة، ومثلهم يمثلون الأحزاب المشاركة في الحكومة، واتفق الجميع على أن تكون الآلية برئاسة السيد رئيس الجمهورية، ايداناً بانطلاق مرحلة جديدة من الحياة السياسية السودانية للاتفاق والتراضي على مبادئ أولية للقيام بحوار سوداني يناقش ويقترح حلولاً لتوفير عقد اجتماعي سياسي جديد يؤسس لسلام مستدام.

١٢- في ٩ أغسطس ٢٠١٤ تم وضع خارطة الطريق للحوار الوطني التي تضمنت ١٥ بنداً أهمها: غايات وأهداف الحوار ومن ذلك التأسيس الدستوري والسياسي والمجتمعي في إطار توافقي بين السودانيين، ومطلوبات تهيئة المناخ وإجراءات بناء الثقة، ومن ذلك إطلاق سراح المعتقلين السياسيين كافة وكفالة الحريات السياسية والتأمين الكامل على حرية التعبير والنشر، والمبادئ الأساسية للحوار ومنها الشمول في المشاركة والشفافية والالتزام بمخرجات الحوار وإنفاذها. وتضمنت الخارطة الهيكلية التنظيمية لعملية الحوار وآليات إنفاذه وكيفية مراقبته وضماناته.

١٣- التأمّت أعمال الحوار الوطني الشامل في ١٠ أكتوبر ٢٠١٥، بمشاركة ٧٩ حزباً وتنظيماً سياسياً والمجموعات المسلحة التي بلغ عددها ٣١ حركة، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني وفئات المجتمع الأخرى من أوساط الأكاديمية ومجموعات النساء والشباب وغيرها كمشاركين أصيلين. وفي ٢٤ ديسمبر ٢٠١٥ اتفقت لجنة قضايا الحكم بالحوار الوطني بالإجماع على صياغة دستور جديد يؤكد استقلال القضاء وسيادة حكم القانون والفصل بين السلطات والحكم الرشيد.

١٤- بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ إنعقد المؤتمر العام للحوار الوطني حيث تم صياغة مخرجات الحوار وتوصياته البالغ عددها ١٠٨٠ توصية في وثيقة وطنية أصبحت هي العقد الاجتماعي الذي يُصاغ من مضامينه الدستور الدائم وتُبنى عليه إستراتيجية وطنية وقومية للنهوض بالسودان. وفي ديسمبر ٢٠١٦ تم إجراء تعديلات على الدستور الانتقالي لاستيعاب متطلبات إنفاذ مخرجات الحوار الوطني، حيث تم النص على أحكام انتقالية للسلطتين التنفيذية والتشريعية وتشكيل حكومة وفاق وطني تتولى السلطة حتى قيام الانتخابات العامة في ٢٠٢٠، مع مراعاة توسيع المشاركة وتعزيز الوفاق الوطني.

## الفقرة ٧

## تفسير أو تطبيق قانونها الداخلي

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان عدم تفسير أو تطبيق قانونها الداخلي، بما في ذلك قواعد الأحوال الشخصية وقانون الأسرة والقانون الجنائي، على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً أن تدكي وعي القضاة وموظفي القضاء بالعهد ووجوب تطبيقه في إطار القانون الداخلي...

١٥- إن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق الواردة في دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥ بموجب المادة ٢٧(٣). لقد تبنت الحكومة برنامج إصلاح الدولة الذي يتضمن محور العدل فيه ثورةً تشريعيةً لإصلاح العديد من التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الدستور والتزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال لجان من الخبراء والقضاة والمستشارين، حيث عكفت اللجنة على إصلاح العديد من القوانين على رأسها القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاثبات وقانون والاجراءات المدنية، وتعكف الدولة على مراجعة ٦٣ قانوناً منها قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م وقانون الأمن الوطني لسنة وغيرها ٢٠١٠.

١٦- مع ذلك، فلا يوجد فراغ في النظام القضائي السوداني يحول دون تطبيق ما نصت عليه الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، وذلك بحكم المادة ٤٨ من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "تصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة (وثيقة الحقوق) وتحميها وتطبقها، وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقاً لنص المادة ١٤٢ من هذا الدستور". وقد دأبت المحاكم على تطبيق هذا الحكم، وآخر سابقة قضائية في هذا الشأن هو قضاء المحكمة القومية العليا في قضية (عادل برعي رمضان ضد وزير الداخلية<sup>(١)</sup>)، حيث قضت المحكمة بقبول الطعن وإلغاء قرار محكمة أول درجة وأصدرت أمراً لوزير الداخلية بإصدار شهادة جنسية سودانية للطاعن على أساس أن والدته سودانية بالميلاد دون النظر لجنسية والده المنتمى لدولة جنوب السودان. وكانت سلطات الجنسية قد رفضت منح الطاعن الجنسية السودانية تأسيساً على أن قانون الجنسية لم ينص على منح الجنسية السودانية عن طريق الأم فقط<sup>(٢)</sup>. وأوردت المحكمة العليا في حيثيات قرارها أن المادة ٧(٢) من الدستور تنص على أنه لكل مولود من أب سوداني أو أم سودانية حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية، ولذلك لا يجوز مصادرة هذا الحق لا بنص قانوني ولا بقرار إداري. واسترشدت المحكمة بقرار مماثل في دعوى مماثلة أصدرته المحكمة الدستورية<sup>(٣)</sup>.

١٧- خلال فترة التقرير، تبنت حكومة بلادي برنامج إصلاح الدولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٤٠ والذي يتضمن محور العدل فيه ثورةً تشريعيةً لإصلاح العديد من التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الدستور والتزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية بغرض

(١) استئناف/طعون إدارية/رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦.

(٢) من ضمن عملية الإصلاح التشريعي الجارية - وقد أكملت الكثير من أعمالها - تعديل قانون الجنسية لسنة ١٩٩٤ ليتسق مع أحكام الدستور.

(٣) قضية دستورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٥.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ففي نوفمبر ٢٠١٥م أصدر وزير العدل قرارات بتشكيل لجان لمراجعة عدد من القوانين.

١٨- وتشمل عملية المراجعة والإصلاح أكثر من ٦٠ قانوناً منها قانون الصحافة، قانون الأمن الوطني وقانون الأحوال الشخصية، وتم إصدار قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥، وقانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦، وتعديل The review process involves more than 60 laws including the Criminal Act, Criminal Procedures Act, Press Act, National Security Act, Personal Status Act and many others. القانون الجنائي بفصل جريمة الاغتصاب عن الزنا وإضافة مادة التحرش الجنسي وتوسيع تعريف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتشديد العقوبة عليها. كما تم إعداد مشروع قانون يشمل كلاً من تجريم تشويه الأعضاء التناسلية والمعاقبة عليه وإلغاء تجريم الردة، وإلغاء عقوبة الرجم وقصر عقوبة الجلد على ثلاث جرائم حدية فقط، وتعديل المادة ١٥٢ المتعلق بالزنى الفاضح، وإعداد مشروع قانون آخر يحظر ويجرم التمييز والكرهية الدينية والعنصرية، وكل هذه المشاريع تسير الآن في الأطوار التشريعية.

١٩- يذكر أن القانون الجنائي تم تعديله في العام ٢٠١٥م بإضافة جريمة التحرش الجنسي وفصل جريمة الإغتصاب عن جريمة الزنا بالمادة (١٤٩) منعاً للإلتباس وإتساقاً مع العدالة وإنصافاً للضحايا. كذلك تمت إضافة المادة ٨٨ لتجريم إساءة استغلال الوظيفة أو السلطة من قبل أى موظف عمومي، والمادة ٨٨ التي عرفت الموظف العام بأنه يشمل أى شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً. وقد تم تعديل قانون الانتخابات في العام ٢٠١٤م وفيه تم زيادة نسبة تمثيل المرأة من ٢٥% إلى ٣٠% وزيادة نسبة التمثيل الجغرافي والتمثيل النسبي لتوسيع قاعدة المشاركة.

٢٠- تولي الدولة عظيم اهتمام لتأهيل وتدريب القضاة ووكلاء النيابة وأجهزة إنفاذ القانون، فأنشأت معهد العلوم القضائية والقانونية بموجب المرسوم الجمهوري ٤٨٩/٢٠١٤ وتمت تربيته وزيادة صلاحياته ومقدراته المهنية والفنية بموجب المرسوم ٣٥/٢٠١٥. وتشكل حقوق الإنسان جزءاً هاماً من المقررات التي تدرس فيه - المعهد. وخلال عاميه الأول والثني نظم المعهد العديد من الدورات التدريبية في مجالات عدة شملت التحقيق والعدالة الجنائية وعدالة الأطفال والحوكمة ومكافحة غسل الأموال، واستهدفت هذه الدورات ٣٦٩ قاضياً و١٣٧ من وكلاء النيابة ومستشارى وزارة العدل و٧٨ من المحامين و٩١ من ضباط الشرطة و٥٥ من الباحثين و٣٢ من فئات أخرى تشمل منظمات المجتمع المدني. كذلك تكونت بوزارة الداخلية إدارة لحقوق الإنسان من ضمن مهامها تدريب منسوبي الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون على مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

## الفقرة ٨

### ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة

أن تضمن الا ترتكب قوات الدولة والجماعات الخاضعة لسيطرتها، بأي حال انتهاكات لحقوق الإنسان ...

٢١- تتعاون السلطات العدلية وأجهزة إنفاذ القانون لاسيما مدعي عام المحكمة الخاصة بدارفور في التحقيق في الانتهاكات وتقديم المتهمين للمحاكمة، وقد تم توسيع مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة بدارفور بفتح مكاتب في ولايات دارفور الخمسة وزيادة عدد وكلاء النيابة إذ بلغ عددهم ١٠٠ وكيل نيابة منهم ١٢ في رئاسة مكتب المدعي العام لدارفور خلال العامين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢- أنطوت الفقرة ٨ من التقرير على تهم جزافية اعتماداً على تقارير مجهولة المصدر ولم تحدد على وجه الدقة مكان وزمان ارتكاب هذه الجرائم المدعاة ولا قوائم باسماء مرتكبيها إن وجدوا بما يجعلها محل للتشكيك في موثوقيتها. كما أنها اقحمت الفقرة ولاية شمال كردفان كمنطقة متأثرة بالنزاع وادعت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فيها وهذا غير صحيح حيث إن ولاية شمال كردفان ليست من الولايات المتأثرة بالنزاع ولم ترد فيها أي بلاغات بهذا الشأن.

٢٣- كما إن هذه الفقرة وبما أوردته من ادعاءات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية تتعارض مع بيان فريق الأمم المتحدة القطري في السودان الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٧م والذي يؤكد التحسن الملحوظ الذي طرأ في إتاحة وصول المساعدات الإنسانية نتيجة تعاون حكومة السودان مع الجهات الإنسانية الفاعلة.

٢٤- لقد استقرت الأوضاع الأمنية في دارفور، وكذلك في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، لما يمكن اعتباره توقف تام للظواهر المسلحة، وقد كان للجهود التي بذلتها الحكومة دوراً كبيراً في ذلك، بما في ذلك الدعوة للحوار الوطني الشامل وإنفاذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور وإعلان وقف إطلاق النار من جانب واحد.

٢٥- إن القوات المسلحة ومن خلال مؤسستها العدلية أجرت عدد من المحاكمات وحققت في عدد من البلاغات في جرائم نسبت لأفرادها في الميدان مشمولة بجرائم الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٩ (جرائم الحرب).

٢٦- تبدي القوات المسلحة مرونة كبيرة في التعاون مع جهات انفاذ القانون ولا سيما المدعي العام للمحكمة الخاصة بدارفور فيما يتصل بالتهمة المنسوبة لعسكريين يتبعون لها قد يكونوا ارتكبوا جرائم في دارفور.

٢٧- فضلاً عن ذلك وقعت القوات المسلحة عدد من مذكرات التفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر وتدريب القانون الإنساني الدولي وتدريب الضباط والصف والجنود عليه وهذا المشروع يمضي على قدم وساق. بخصوص ضمان وصول المساعدات الإنسانية للقوات المسلحة ملتزمة بما وأفقت عليه حكومة السودان فيما يتصل بالمقترح الأمريكي لضمان وصول المساعدات الإنسانية للمناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية شمال أما بالنسبة، لبقية المناطق فإن المساعدات الإنسانية تنساب تلقائياً وقد وصلت حتى منطقة قولو في جبل مره دون اعتراض من جانب أجهزة الدولة الأمنية بما فيها القوات المسلحة وذلك باعتراف فريق عمل الأمم المتحدة القطري.

## الفقرة ٩ المشردون داخلياً

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما هو متاح لديها من تدابير لمنع تشريد الأشخاص وتلافيه، بسبل تشمل تدريب قواتها الأمنية على كيفية تجنب الأساليب المؤدية إلى التشرد. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٢٣)، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير الحماية الكافية والفعالية للمشردين داخلياً في المخيمات وفي غيرها من الأوضاع.

٢٨- اعتمدت جمهورية السودان استراتيجية تقوم على إعادة توطين النازحين في قرى جديدة أو وضع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضل، وتحسين فرص السكان المتضررين في التمتع بحقوق الإنسان في مجال الحصول على السكن اللائق. وفي هذا الصدد، ينبغي تقدير الظروف المتعلقة بالقيود المالية التي يواجهها السودان باعتباره من أقل البلدان نمواً وتأثير التدابير الأحادية القسرية والعقوبات الاقتصادية المفروضة عليه. وللتمكن من التصدي لجميع التحديات المتعلقة بحالات النزوح، وضعت مفوضية العون الإنساني السياسة القومية للنازحين.

٢٩- ومن الأولويات الرئيسية بالنسبة للحكومة تشجيع العودة الطوعية، ولذلك بنيت قرى العودة الطوعية، وفي البداية تم بناء 85 قرية في ولايات دارفور الخمسة. وتمثل الأولوية الهامة الأخرى في توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية، أي الأمن والخدمات الصحية والمياه النظيفة والتعليم باعتبارها من الترتيبات الأساسية لتشجيع النازحين داخلياً على الاستقرار واستئناف أنشطتهم (الزراعة وتربية الماشية) والإسهام الإيجابي في التنمية كل في منطقتهم. وقد ثبت نجاح سياسة الحكومة على المستويين الاتحادي والمحلي فيما يتعلق بالعودة الموسمية إلى المناطق الأصلية بغرض تشجيع الأنشطة الزراعية في موسم الأمطار.

٣٠- يبلغ العدد الكلي للنازحين في السودان ١,٩٧٦,٨٨٨ في حوالي ٤٥ معسكر وتجمع سكاني. بلغت برامج العودة الطوعية للنازحين داخلياً بعودة ٢٠٩,٠٠٠ نازح في دارفور خلال ٢٠١٥-٢٠١٦م.

٣١- قامت الحكومة بتسمية أعضاء الآلية الخاصة بالحلول المستدامة لتعمل مع الآلية التي تكوّنّها الأمم المتحدة للعمل في وضع إستراتيجية وتنفيذ عملية الحلول المستدامة، ومواصلة العمل مع فريق JIPS في تحديد المعلومات والسّمات والتخطيط للمشروعات النموذجية (Pilot Projects) مثلاً - تنفيذ مشروع الإدماج في معسكر أبوشوك.

## الفقرة ١٠ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

أن تعجّل بإعادة النظر في قوانينها الداخلية، بما فيها تلك المنظّمة للأسرة والأحوال الشخصية وتلك المتعلقة بالأفعال الفاضحة في الأماكن العامة، لضمان اتفاقها اتفاقاً تاماً مع أحكام المواد ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد، وأن تكثف جهودها الرامية إلى توعية الجمهور بحقوق المرأة وتدريب موظفي الدولة في هذا المجال، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة وأفراد الشرطة.



٣٢- أولت الدولة المرأة الاهتمام والرعاية ومنحتها حقوقاً تعادل حقوق الرجل في كثير من نواحي الحياة دون تمييز وبشكل خاص في شؤون الحريات والحقوق المدنية والسياسية وفيما يتعلق بحقوق المرأة فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحقوق الحياة والحرية، الحق في الجنسية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة، والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي، والتملك، والاتصال والخصوصية، والمحكمة العادلة، والتقاضى والتعليم والرعاية الصحية إذ تنص المادة ٣٢ من الدستور الانتقالي على أن " تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى".

٣٣- وخلال فترة التقرير، تمت مراجعة وضع المرأة في ستة وعشرين تشريعاً، وحددت الإشكالات الموجودة فيها وأكملت توصياتها لتعديل ثمانية عشر منها.

٣٤- وتمثل المرأة أكثر من ٤٠% في شغل وظائف الخدمة المدنية وتتولى المناصب السياسية الرفيعة في الدولة. ففي البرلمان القومي وبرلمانات الولايات لا تقل نسبة مشاركتها عن ٣٠%، كما تشغل ٩ حقائب وزارية على المستوى القومي و٣٤ حقيبة وزارية على مستوى الولايات.

## الفقرة ١١

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمّن أحكاماً تحمي من التمييز القائم على أسباب من قبيل السن والميل الجنسي والهوية الجنسية والحالة الصحية (ولا سيما ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). كما ينبغي للدولة الطرف أن تولي الأولوية لتنفيذ برامج تهدف إلى القضاء على التمييز وكفالة التسامح واحترام التنوع.

٣٥- لقد تم إعداد مشروع قانون يحظر ويحرم التمييز بكافة أشكاله والكرهية الدينية والعنصرية وهو تسيير في الأطوار التشريعية. وفي التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٧ تم تعديل عنوان المادة ٣١ من "المساواة أمام القانون" لتصبح "المساواة"، وأضيفت لها فقرة جديدة تقرأ كالاتي: "شئى الناس سواء فيما يحق لهم فى تولي الوظائف الانتخابية، أو فى تولي وظائف الخدمة العامة وفى المخاصمات والمعاملات القضائية أو الإنسانية العامة أو فى المعاملات القانونية أو الوطنية، دون تمييز بينهم إلا بشرط توفر الأهلية والكفاءة". وكما ورد فى الرد على الفقرة ٧ من الملاحظات الختامية فإن النص الدستوري الوارد فى وثيقة الحقوق (أى المواد من ٢٧ إلى ٤٨ من الدستور) تحترمها المحاكم وتطبقها، حتى قبل تضمينها فى التشريع.

٣٦- فى ٤ ديسمبر ٢٠١٦ أطلقت وزارة الصحة السودانية حملة لمحاربة الوصمة الاجتماعية لمرضى الإيدز وحفظ كرامتهم وحقوقهم، ومحاسبة كل من يمنع المتعاشين مع المرض من الوصول إلى العلاج، لا سيما فى الخدمات الصحية، كما تم إعداد مشروع قانون خاص بالمتعاشين مع مرض فيروس HIV لحفظ حقوقهم يتضمن عقوبات رادعة لمن يمتنع عن تقديم الخدمات الواجبة لهم. وقامت سلطات التعليم بالتنسيق مع السلطات الصحية بإتمام عدد من المناهج الخاصة بالإيدز لتعميمها على المدارس والجامعات السودانية فى إطار التوعية بالمرض. وعلى الصعيد الاجتماعى فهناك العديد من منظمات المجتمع التى تدافع عن حقوق المتعاشين وتناصر قضاياهم مثل جمعية أصدقاء مرضى الأيدز.

٣٧- في إطار مراجعة التشريعات وفيما يتعلق بالمادة ١٥٢ الفعل الفاضح من القانون الجنائي فقد كانت هذه المادة من ضمن المواد التي شملتها المراجعة التي قامت بها لجنة تعديل القانون الجنائي للعام ٢٠١٥م لإيجاد صيغة توافقية للمادة المذكورة، وقد سبق ذلك إقامة عدة ورش عمل لدراسة التعديل. هذا مع التأكيد بأن هذه المادة لم تشرع خصيصاً للمرأة بل تطبق على أى شخص يرتكب الفعل المجرّم، ذكراً كان أو أنثى.

## الفقرة ١٢ العنف ضد المرأة

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...

٣٨- في إطار تعزيز وضمّان التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، اتخذت الدولة جملة من التدابير والخطوات على المستوى التشريعي وعلى مستوى السياسات والإستراتيجيات شملت على المستوى التشريعي تضمين القانون الجنائي تعديل سنة ٢٠١٥م عقوبات على الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة كجريمة التحرش الجنسي ووضع تفسير ونص يفصل بين جريمة الزنا والاعتصاب. كما ٣٩- اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٤م على عقوبات مغلظة على كافة أشكال الإتجار بالبشر التي يكون ضحاياها من النساء والأطفال.

٣٩- تم وضع سياسة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل ٢٠١٦-٢٠٣١. واعتمدت الخطة القومية الخمسية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وتعمل وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كآلية تنسيقية بين الوزارات القومية المختصة والولايات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الخطة.

٤٠- فيما يلي مكافحة العنف ضد المرأة تم إنشاء وحدات تنفيذية في ولايات السودان المختلفة تقوم بتنسيق برامج عمل مشتركة مع كل القطاعات العاملة في مجال العنف (وزارة الصحة - السلطة القضائية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة التعليم). حيث أن ظاهرة العنف لا تقتصر على العنف الجسدي أو الإيذاء وإنما تمتد لتشمل الحرمان من الحقوق. في سبيل ذلك تعمل الوحدة مع القطاعات ذات الصلة عبر برامج تنفيذية ونوعية لمكافحة العنف مستهدفة في ذلك جميع القطاعات في الدولة.

٤١- أنشأت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل ١٤ وحدة على مستوى الولايات لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل منها ٤ وحدات بأربعة من ولايات دارفور، كما تم إنشاء شبكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة لتقوية التنسيق بين القطاعين الرسمي والمدني أولت مسألة العنف ضد المرأة في دارفور كبير إهتمامها. كما تم وضع خطط عمل لولايات دارفور منبثقة من الخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة وتمت مناقشتها مع الإتحاد الأوربي ببروكسل.

٤٢- عملت الوحدة مع وزارة الداخلية لزيادة عدد الشرطة النسائية في مجال حماية المدنيين وخاصة النساء في المعسكرات وتم وضع منهج لتدريب الشرطة النسائية في مجال التحري وإنفاذ

مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفي مجال التدريب وبناء القدرات تم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة العدلية وإنفاذ القانون في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، كما تم تدريب عدد من الشرطة النسائية في أعمال التحري الجنائي في قضايا العنف ضد المرأة، كما تم إصدار دليل العلاج السريري لحالات الإغتصاب. ونشير إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (E/CN.6/2013/4) بشأن منع العنف ضد النساء والأطفال الذي أورد السودان من ضمن عشرة دول أبلغت عن إنشاء آليات تنسيقية بما في ذلك مجموعات عمل ووحدات متخصصة ومجموعات دولية أو مراقبون.

٤٣- يتم تجريم العنف المنزلي ويعاقب عليها بالمادة (١٤٢) الأذى البسيط والمادة (١٣٩) الأذى الجسيم والتي بدورها يحق للمرأة الطلاق للضرر وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للعام ١٩٩١م، وتم إنشاء محاكم جنائية ومكاتب نيابة متخصصة للأسرة.

٤٤- برامج التوعية مستمرة ودائمة وفي إطار التوعية بشأن الآثار السلبية لظاهرة العنف ضد المرأة، هنالك حملة المودة والرحمة وهي حملة توعوية تستهدف القطاعات ذات الصلة كرجال الدين والإعلام والشباب لنشر التوعية والثقافة المجتمعية لدرء العنف على المستوى الإتحادي والولائي.

٤٥- حق التقاضي حق دستوري ولا إفلات من العقاب ولتسهيل الوصول للعدالة يتم تدريب الشرطة النسائية للقيام بأعمال التحري الجنائي في جميع حالات الإغتصاب تشجيعاً للنساء على الإبلاغ عن الجرائم كما تمت مراجعة بروتوكول العلاج السريري بمشاركة بين وزارة الصحة الإتحادية والـ WHO ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل لمعالجة حالات الإغتصاب وكذلك منشور السيد وزير العدل بحق الضحايا في تلقي الرعاية الصحية دون الحاجة الى ملء أورنيك ٨ وهذه الإجراءات كلها تسهياً للوصول للعدالة.

### الفقرة ١٣

#### تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٤٦- بدأ العمل لإعداد مشروع قانون لمنع ختان الإناث منذ العام ٢٠٠٧، وتمت مراجعته بواسطة اللجنة القومية لمراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق المرأة في الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣، كما عقدت مجموعة من الجلسات التشاورية مع وزارة العدل والبرلمانيين.

٤٧- أطلقت الحكومة بالتعاون مع اليونيسيف حملة "سليمة" وهي مبادرة إجتماعية إعلامية تهدف لمنع ختان الإناث وتركز على التحول في إطار المجتمع لا الفرد بحيث يكون هناك قبول اجتماعي للتغيير وتعمل على نشر التعليم والتوعية بمساوئ ختان الإناث.

٤٨- وفي ٢٠١٦ تضمن مشروع قانون تعديل القانون الجنائي نصاً يُجرّم ويُجرّم أعضاء الأنثى وينص على عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات لمن يرتكب ذلك الفعل<sup>(٤)</sup>، وقد أجاز مجلس الوزراء مشروع القانون وتم طاوله إيداعه للبرلمان.

(٤) المادة ١٤١ ألف من مشروع القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠١٦.

٤٩- أعد المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث في السودان للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٨، وتسعى هذه الإستراتيجية الى رفع القدرات بالمؤسسات وأطر المجتمع المدني وتطوير مهارات المجتمع ليساهم الجميع في التخلي عن هذه العادة، ومن أهداف الإستراتيجية سن تشريعات تحرم وتجرم ممارسة ختان الإناث ورفع وعي المجتمع وبناء شراكة محلية وإقليمية ودولية وتحريك القطاع الديني للقيام بدوره، ويسير تنفيذ الإستراتيجية على الوجه المحدد فيها.

## الفقرة ١٤ عقوبة الإعدام

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فإن أُبقي على عقوبة الإعدام، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تطبيقها إلا للمعاقبة على أشد الجرائم خطورة في إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد

٥٠- إن تطبيق عقوبة الإعدام في السودان يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة. ولا يتم النص في القانون المعني على كونها العقوبة الوحيدة أو الإلزامية بل تذكر معها خيارات أخرى للعقاب. ويترك للمحكمة والقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة مع مراعاة خطورة الفعل، وظروف القضية وغير ذلك من العناصر الأساسية عند نظر القضية. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الجنائية التي يجوز فيها استئناف الحكم تلقائياً لدى المحاكم الصغرى ثم المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية وحتى في هذه المرحلة لا بد من تصديق رئيس الجمهورية على الحكم قبل تنفيذه. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون السوداني ما يلي:

- (أ) القتل العمد، إلا إذا عفا أولياء الدم من الورثة أو الأقرباء (المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١)؛
- (ب) تقويض النظام الدستوري (المادة ٥٠)؛
- (ج) التجسس على البلاد (المادة ٥٣)؛
- (د) الاغتصاب، إذا كان الضحية قاصراً أو تم في سياق السطو المسلح (الصوصية أو الحراية) (المادة ٨٦ من قانون الطفل لعام ٢٠١٠، والمادة ١٨٦ من القانون الجنائي)؛
- (هـ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ١٨٦ من القانون الجنائي)؛
- (و) الإبادة (المادة ١٨٧)؛
- (ز) جرائم الحرب ضد الأشخاص (المادة ١٨٨)؛
- (ح) ارتكاب جرائم حرب باستخدام وسائل وأسلحة محظورة (المادة ١٩٢)؛
- (ط) ارتكاب الشخص المتزوج للزنا؛ شرط أن يثبت بشهادة أربعة شهود رأوا وقوع الوطء بين الرجل والمرأة ورفقهما، أو يصدر إقرار صحيح عن الجاني ولا يتراجع عن إقراره في أي مرحلة من المراحل قبل تنفيذ الحكم (المادة ١٤٦)؛

(ي) تحريض القاصر أو المجنون أو شخص في حالة سكر على الانتحار على أن يحدث الانتحار. (المادة ١٣٤).

٥١- مما يجدر ذكره أنه ومنذ صدور القانون في ١٩٩١ لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في أي من الجرائم المذكورة أعلاه إلا في الحالات المذكورة في (ا) و(د) أعلاه. وحتى في هذه الحالات فإن ما يتم تنفيذه بالفعل من إعدام لا يتجاوز الـ ٨% من الحالات التي صدرت فيها أحكام قضائية بالإعدام. وذلك إما للتنازل الخاص فيما يتعلق بالقتل العمد أو لتعديل الحكم من جانب السلطة الاستئنافية أو لإلغاء الحكم من قبل المحكمة الدستورية<sup>(٥)</sup>.

## الفقرة ١٥

### حظر التعذيب وسوء المعاملة

تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر الحصول على الاعترافات عن طريق الإغراء أو الإكراه، لكنها تشعر بالقلق لأن قانون الدولة الطرف الجنائي لا ينص حتى الآن على تعريف قانوني للتعذيب...

٥٢- إن مشروع قانون تعديل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الذي أعدته لجنة مراجعة القوانين يتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً لجريمة التعذيب، وهو حالياً في طور الإصدار التشريعي. ومن ضمن التوصيات التي تلقاها السودان في الدورة ٢٥ لآلية الاستعراض الدوري الشامل، ووجدت منه القبول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجري حالياً العمل المساعي لإنفاذ هذه التوصية.

٥٣- وقد تم تعريف التعذيب تعريفاً دقيقاً ونصت عليه تشريعات سودانية عدة. وتنص المادة ١١٥(٢) من القانون الجنائي لسنة ٢٠١٥ على ما يلي:

"كل شخص من ذوي السلطة العامة يقوم بإغراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليُدلي أو لا يدلي بأي معلومات في دعوى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."

وتنص المادة ٥١ (٣) من قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ على ما يلي:

"يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً..."

وتنص المادة ٤(د) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على ما يلي:

"يحظر الاعتداء على نفس المتهم أو ماله ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه. ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير".

(٥) مثلاً، في الإحصائية القضائية لعقوبة الإعدام للعام ٢٠١٥ كانت جملة قضايا الإعدام ١٥١ قضية، عدد لقضايا التي تم فيها التنازل ٣٣، والتي تم فيها تعديل الحكم ٤٤، والتي تم الطعن فيها دستورياً ١١ والتي تمت فيها مراجعة ٥٥، بينما التي تم التنفيذ فيها ١٢ حالة.

ولا تقبل الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب في المحاكم. ووفقاً للمادة ٢٠(٢) من قانون الإثبات لعام ١٩٩٤ "لا يكون الإقرار صحيحاً في القضايا الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه". وتلزم المحاكم بتطبيق هذا النص.

٥٤- ولم تَبْلَغ مختلف الآليات الوطنية بأي شكاوى ولم ترفع قضايا في المحاكم بشأن حالات تعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن النظام القانوني السوداني يتيح طائفة واسعة من سبل الانتصاف لأي شخص تضرر من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. إذ يمكن لأي شخص على سبيل المثال، أن يطعن في أي حكم بالإدانة يصدر عن محكمة وأن يطالب بإلغائه على أساس أنه استند إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مقبولة أو مخالفة للقانون، وهذا من الأسس المتينة جدا للطعن، ويملك الشخص المعني الحق في اللجوء إلى الجهة المختصة وتحريك دعوى ضد السلطة العامة المسؤولة عن المخالفة كما أشير إليه أعلاه في المادة ١١٥(٢) من القانون الجنائي لسنة ٢٠١٥.

## الفقرة ١٦ العقوبة البدنية

٥٥- رغم وجود النص على عقوبة القطع في جرمي السرقة الحدية والحراية (النهب المسلح) في صلب القانون الجنائي، إلا أنه ومنذ صدور ذلك القانون في ١٩٩١ لم يتم تنفيذ أية حالة قطع، وإنما يتم توقيع العقوبات البديلة، وقد نصت المادة ٦٥ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ على أن تدرأ الحدود بالشبهات، وهي أدنى شك - حتى ولو لم يتخذ درجة المعقولة - يشوب البيئة أو الوقائع. فمقدار وشروط البيئة المطلوبة لإنفاذ هذه العقوبة هي من الصعوبة التي تقرب للاستحالة. وتضمن مشروع القانون الجنائي الذي أعدته لجنة مراجعة القوانين مراجعة شاملة لعقوبة الجلد.

## الفقرة ١٧ حصانات موظفي الدولة

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأحكام التي تمنح قوات الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني حصانة من المقاضاة الجنائية.

٥٦- الحصانات الممنوحة للمسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين هي حصانات ذات طابع إجرائي وفقاً للقانون الذي يمنحها وتقتصر على الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء واجبهم، كما أن هذه الحصانة الإجرائية لا تلغي صفة التجريم عن الفعل الذي يجرمه القانون ولا تمنع المحاكمة عنه، هي فقط تُوَجَّل تحريك الدعوى الجنائية إلى حين رفع الحصانة. وهناك حاجة عملية لهذه الحصانة لأعضاء الجهاز حتى يتمكنوا من أداء دورهم في حماية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وهم في حالة إطمئنان خاصة وأن العمل الأمني يتسم بدرجة عالية من الخطورة والإستهداف.

٥٧- هذه الحصانة لأعضاء الجهاز ليست بدعة ومعمول بها في كل الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة، وهذه الحصانة وفقاً للمادة (٣/٥٢) من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠م

وقانون الشرطة لسنة ٢٠٠٧ وقانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٩ متعلقة فقط بالعمل الرسمي وأن أي جريمة يرتكبها عضو خارج إطار العمل الرسمي لا تشملها هذه الحصانة. وأن إجراءات رفع الحصانة عن من تقوم في مواجهته بينة مبدئية بارتكاب جريمة من منسوب هذه الأجهزة هي إجراءات مبسطة ولا تتسم بأي تعقيد أو إطالة أمد.

٥٨- أما انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أجهزة إنفاذ القانون والقوات المسلحة أثناء مهامهم فلا حصانة للأفراد إزائها وقد نحا كل من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٩ وقانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ بشأن تلك الإنتهاكات منحىً متوائماً مع القانون الإنساني الدولي والتزامات الدولة والدليل على ذلك عشرات البلاغات التي فتحت في مواجهه أفراد يتبعون للقوات المسلحة وغيرهم من أجهزة إنفاذ القانون تتعلق بتهم نسبت اليهم بخصوص إنتهاكات لحقوق الإنسان كما تم الفصل في عدد كبير منها بواسطة المحاكم المختصة وامام القضاء الطبيعي ويوجد حالياً نحو أكثر من (٥٠) دعوىً جنائية قيد النظر أمام المدعي الخاص لجرائم دارفور، ويخضع المسؤولون عن إنفاذ القانون للمساءلة القانونية عن أي انتهاكات ترتكب<sup>(٦)</sup>.

## الفقرة ١٨

### عمليات التوقيف والاحتجاز بموجب قانون الأمن الوطني

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عرض الأشخاص الذين يحتجزهم موظفو الأمن الوطني على قاضي في غضون ٤٨ ساعة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية، ولا سيما في قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، من أجل مواءمتها مع المادة ٩ من العهد. كما ينبغي للدولة الطرف إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية وضمان تمتع مسلوب الحرية بجميع الضمانات القانونية الواردة في المادة ٩ من العهد.

٥٩- قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ اكتملت مراجعته من قبل اللجنة المختصة، وهو من بين قوانين أخرى تسير في مراحل الإصدار، كما ورد أعلاه. ونذكر أن المادة ٥١ نصت على كل الحقوق والضمانات للموقوفين بموجب هذا القانون، وأن قانون المحكمة الدستورية يمنحها الاختصاص في الأمر بإحضار الشخص الموقوف أمامها للنظر في مشروعية توقيفه.

## الفقرة ١٩

### المحاكم العسكرية

ينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير القانونية اللازمة ليحظر على المحاكم العسكرية ممارسة الولاية القضائية على المدنيين.

٦٠- المادة (٤٨) من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م تعديل ٢٠١٣م (سلطات المحاكم العسكرية) والتي نصت على: (تكون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل في دعاوي أفراد القوات المسلحة عن الجرائم والمخالفات التي تنسب لهم أثناء اداء واجب أو بسببه) وهذا النص

(٦) مرفق إحصاءات محدثة عن الشكاوى التي رفعت والأحكام الصادرة ضد أفراد يعملون في جهاز الأمن الوطني، والشرطة والقوات المسلحة

اخرج كل المدنيين ما داموا يتمتعون بهذه الصفة من ولاية المحاكم العسكرية كما أنه يوفر ضمانات كبيرة في هذا الجانب ابتداءً.

٦١- إن ولاية المحاكم العسكرية تمتد (استثناءً عن الأصل لتطال أي شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث (جرائم الحرب). ولعل السؤال الذي يثور هنا هو يبقى الشخص الذي يقوم بتكوين تنظيم مسلح تحت أي مسمى ليثير الحرب ضد الدولة أو يهاجم أو يعتدي بالسلاح أو بأي وسيلة حرب أخرى على وحدات عسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو يحمل السلاح بما يزعزع امن واستقرار البلد أو يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية في أي دولة في حالة حرب مع السودان ... الخ هل يتمتع هذا الشخص بصفة الشخص المدني وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ الإجابة لا، وهذا ما قطعت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م وبروتوكولها الاضافيين والتي تشكل الإطار المرجعي للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

## الفقرة ٢٠

### حرية الدين

وينبغي للدولة الطرف إلغاء جريمة الردّة المتعارضة مع أحكام المادة ١٨ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إلغاء القوانين والممارسات التمييزية الأخرى التي تنتهك حرية الدين،

٦٢- يعتبر السودان دولة تنسم بالتعددية الثقافية والدينية ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعٌ معترفون، وقد أكد الدستور هذا الواقع وأكد على أن المواطنة - لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق والواجبات في السودان.

٦٣- جريمة الردة من الحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية التي ارتضى أهل السودان أن تكون المصدر الرئيس للتشريع في البلاد، ويرجى من لجنة حقوق الإنسان أن تتفادى، وهي تدعو الدول الأطراف إلى احترام حرية المعتقد المنصوص عليها في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ازدياد الدين الإسلامي ومعتقدات سكان السودان بخصوص هذه المسألة، وأن تظهر لها احتراماً مماثلاً. وينبغي للجنة أن تحاول فعلاً فهم الدين الإسلامي في كليته لا أن تخرج أحكاماً إسلامية من سياقها أو تحكم عليها استناداً إلى عقائد دينية أخرى أو من منظور أو أفكار مسبقة.

٦٤- إن نص المادة ١٢٦ من القانون الجنائي كثيراً ما يساء فهمه، فالمادة لا تعاقب على من يبدل دينه هكذا، بل على من اتخذ في ذلك وسيلة المجاهرة والترويج بما يثير الفتنة والكراهية، ومنذ صدور القانون في ١٩٩١ لم تتم إدانة نهائية لأحد بموجب هذه المادة.

٦٥- إن حقوق غير المسلمين تحظى بكامل الاحترام والحماية بموجب الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، والتشريعات الوطنية السودانية والممارسة المتبعة في هذا الشأن. ويكرس الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ حقوق المواطنين السودانيين والمقيمين وواجباتهم تماماً استناداً إلى مفهوم المواطنة وذلك بغض النظر عن ملتهم ودينهم ومعتقداتهم، وأن المجتمع السوداني تميز عبر التاريخ بالتسامح والتعايش السلمي واحترام التنوع.



## الفقرتان ٢١ و ٢٢: حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لكفالة التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها وفقاً للمادة ١٩ من العهد. كما ينبغي لها، في هذا الصدد، أن تضمن اتفاق تشريعاتها، بما فيها قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٩، اتفاقاً تاماً مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان أن يجتنب موظفوها أي تقييد لا داعي له أو غير متناسب لحق وسائط الإعلام في حرية التعبير، وضمنان حماية الصحفيين من التعرض لأي من أشكال التهريب أو المضايقة.

٦٦- الرد على هذه الملاحظة في سياق الحديث عن إنفاذ الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد فيما يلي حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد - الفقرات ١٠٥، ١٠٦ من هذا التقرير)، وفيما يلي حق التجمع السلمي (المادة ٢١ من العهد - الفقرات ١٠٨ من هذا التقرير)، وفيما يلي حرية تكوين النقابات (المادة ٢٢ من العهد - الفقرات ١٠٩-١١١ من هذا التقرير).

### الفقرة ٢٣

#### عدم إعادة اللاجئين قسراً وسلامتهم

٦٧- تم التوقيع على اتفاقية ثلاثية بين حكومة السودان ودولة تشاد والمفوضية السامية للاجئين للعودة الطوعية للاجئين السودانيين من تشاد واللاجئين التشاديين من السودان، مما يساهم في تمتع هؤلاء اللاجئين بحماية حكوماتهم التي سوف يعودون إليها.

٦٨- بلغ مجموع العائدين من اللجوء عام ٢٠١٦م من دولة تشاد ٣٨٧، ١٨٠ لاجئ.

٦٩- أنشأت المعتمدية مراكز استقبال لطالبي اللجوء ومعسكرات للاجئين في ولايات السودان تقدم لهم فيها جميع الخدمات تحت إشراف إدارات المعسكرات والتي يوجد بها أقسام لحماية اللاجئين لتقديم المساعدة في كافة الجوانب التي كفلها لهم قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤م والتنسيق مع الإدارات الحكومية في هذا الصدد.

٧٠- توجد داخل معسكرات اللاجئين نقاط شرطة ومكاتب تابعة للأجهزة الأمنية الأخرى لتقديم الحماية وحفظ الأمن داخل المعسكرات. بجانب وجود حراسة من قبل رجال الشرطة للمنازل المخصصة لطالبي اللجوء، خاصة بعد إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر وإختطاف طالبي اللجوء في المناطق الحدودية، كما يوجد تنسيق تام بين إدارة المعسكرات والجهات الأمنية المختلفة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

### الفقرة ٢٤

#### الجنود الأطفال

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى الكشف عن حالات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال وإلى القضاء على هذه الممارسة، وكذلك إلى ضمان نزع

أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على وجه السرعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن محاكمة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا أُدينوا.

٧١- تحظر المادة ٤٣ من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ م تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية. كل القوانين ذات الصلة بالعمل العسكري كقانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ م وقانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨ م وقانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٣ م نصت على ألا تقل سن المجند عن ١٨ عاماً.

٧٢- في مارس ٢٠١٦ وقعت حكومة السودان خطة عمل مشتركة لحماية الأطفال من الانتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة، وشرعت الدولة في إنفاذها حيث بلغت نسبة التنفيذ ٨٥٪ من الأنشطة المرصودة، وتم تمديد الخطة لمدة ٦ أشهر تنتهي في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧.

## الفقرة ٢٥

### تسجيل المواليد

٧٣- فيما يتعلق بتسجيل المواليد صدر قانون السجل المدني لسنة ٢٠١١ م والذي أكد على إلزامية تسجيل المواليد ونص على الأحكام اللازمة لتنفيذ هذا الإلزام ومجاناً. كما تم تعميم نظام السجل المدني في كل ولايات السودان وإعداد الإستراتيجية القومية لتطوير نظم السجل المدني والإحصاءات الحيوية.

٧٤- تم تدشين الحملة القومية لتسجيل المواليد في أغسطس ٢٠١٧ ابتداءً من ولاية الخرطوم لتسجيل الأطفال غير المسجلين من الأطفال من عمر يوم إلى ١٥ عاماً، وتستمر الحملة في بقية ولايات السودان.

## الفقرة ٢٦

### النشر والمتابعة

٧٥- تم نشر العهد في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان منذ سنة المصادقة عليه (مارس ١٩٨٦). وتم إصدار التقرير الدوري الرابع في كتيب وتم توزيعه على نطاق واسع، كما تم رفعه لموقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية<sup>(٧)</sup>.

## الفصل الثالث

### الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد

#### المادة ١

#### حق تقرير المصير

٧٦- تلتزم الدولة بتنفيذ اتفاقية السلام الشامل، فمنذ إجراء استفتاء جنوب السودان في ٢٠١١ م وتقرير مصيره تحرص الدولة على مراعاة بنود الاتفاقية، ورغم وجود تحديات بشأن

استفتاء منطقة أبيي بسبب خلاف حول تفسير القانون الا أن الطرفين (حكومة جمهورية السودان وحكومة دولة جنوب السودان) تسعيان عبر المفاوضات والوسائل الودية لحل الخلاف. كما تجري المفاوضات بشأن منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق برعاية الآلية الأفريقية العليا للإتحاد الأفريقي.

## المادة ٢

### احترام وتأمين الحقوق

٧٧- إعتراضاً بكل الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد تم النص في المادة (٢٧) (٣) من الدستور الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزء من وثيقة الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

٧٨- كما سبق ذكره في الفقرة ١٦ نجد أن كل الحقوق والحريات المضمنة في العهد أصبحت ملزمة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلى السودانى المطبق بسبب اعتراف الدستور الوطنى بها.

## المادة ٣

### المساواة وعدم التمييز

٧٩- توخياً لتمكين المرأة وتحسين فرص مشاركتها في صنع القرار، تبلغ الحصة المخصصة للنساء في البرلمان ٣٠ في المائة كحد أدنى، وهي حصة طبقت بنسبة مائة في المائة في مجالس الولايات وفي المجلس الوطنى (البرلمان القومى). وفي انتخابات أبريل ٢٠١٥ بلغ عدد مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية القومية ١٣١ نائبة في المجلس الوطنى من جملة مقاعد المجلس البالغ عددها ٤٥٠ مقعداً، و١٦ نائبة في مجلس الولايات من جملة ٥٦ مقعداً.

٨٠- أما الجوانب الأخرى في معدلات العمالة والوظائف العليا وتعليم الإناث وتنفيذ السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات فقد تم تحديث الاستراتيجية مع شركاء التنمية للعام ٢٠١٥-٢٠١٦ واستوعبت كل المحاور من الحق في العمل والتعليم والصحة وغيرها. ويتجسد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز تجسداً تاماً في الدستور وفي التشريعات الوطنية وتشريعات الولايات.

## المادة ٤

### حالة الطوارئ

٨١- إن فرض الطوارئ في البلاد أو في أى جزء منها محكوم بنص المواد ٢١٠-٢١٢ من الدستور وذلك عند نشوء خطر يهدد البلاد من حرب أو غزو أو حصار أو كارثة طبيعية. ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على أنه يجب عرض الإعلان على الهيئة التشريعية خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره، فإذا لم توافق الهيئة التشريعية على الإعلان خلال ٣٠ يوماً

من صدوره ينتهي العمل بحالة الطوارئ. والشريع المنظم لحالة الطوارئ هو قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧.

٨٢- حسب المادة ٢١١ من الدستور فلا يجوز أن تلغي القوانين أو التدابير الصادرة بموجب حالة الطوارئ أو تقيّد أياً من أحكام الدستور إلا في حالات معينة استثنتها هذه المادة، وهي جواز تعليق جزء من وثيقة الحقوق المضمنة في الدستور بموجب قانون أو أمر استثنائي، على أنه لا يجوز في ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب أو عدم التمييز أو حق التقاضي أو الحق في محاكمة عادلة.

٨٣- تم فرض حالة الطوارئ في أجزاء محددة من جمهورية السودان هي دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بسبب النزاعات المسلحة والأوضاع الأمنية فيها، وذلك مع الالتزام بالنصوص الدستورية التي تحكم فرض حالة الطوارئ. ولم يكن فرض حالة الطوارئ في هذه المناطق بالصورة المضيقّة أو المتشددة. فمثلاً نص قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧ على أنه يجوز إنشاء محاكم طوارئ خاصة، ولكن في واقع الأمر لم يتم تشكيل أى محاكم طوارئ في المناطق المعنية، وتختص المحاكم العادية بنظر القضايا المتعلقة بقوانين وأوامر الطوارئ.

## المادة ٥

### عدم جواز انتهاك الحقوق الواردة في العهد

٨٤- وثيقة الحقوق المضمنة في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ تعتبر الأساس الذي تراعى من خلاله التزامات السودان بموجب العهد. في مايو ٢٠١٧ شملت التعديلات الدستورية أجزاء كبيرة من الوثيقة إنفاذاً لمقررات الحوار الشامل لمزيد من تعزيز الحقوق الواردة فيها ولتسهيل فهمها وتفسيرها وتطبيقها. وتشمل ذلك التزواج ورعاية الأسرة، والحق في الحياة، والحق الحرية، والحرمة من الرق والسخرة، وحقوق المساواة، والخصوصية، والاعتقاد والعبادة، والتعبير والإعلام، والتجمع والتنظيم<sup>(٨)</sup>.

## المادة ٦

### الحق في الحياة والسلامة الشخصية

٨٥- من ضمن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٧ تم تعديل نص المادة ٢٨ من الدستور لتقرأ كالاتي: " لكل شخص الحق في أمان روحه وسلامته نفسه وحرية مساعيه في الحياة، ولا يحق حرمانه من هذا الحق الأصيل في الحياة إلا بناءً على حكم قضائي نهائي ". ويقرأ هذا النص مع المادة ٣٦ المقيدة لتطبيق عقوبة الإعدام.

٨٦- فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام، فقد ورد التطرق لها في سياق الرد على الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية أعلاه.

(٨) المواد ١٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠ و ٤٠ من الدستور، على التوالي.

## المادة ٧

## التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

٨٧- اعتنى المشرع السوداني بموضوع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وافرد لها حيزاً مقدراً في التشريعات الوطنية بدءاً بالدستور، الذي نص في المادة (٣٣) على (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب او معاملته على نحو قاس او لا انساني او مهين).

٨٨- ومن المبادئ التي يجب ان تراعى عند تطبيق القانون والتي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م في المادة ٤(د) على ما يلي: "يحظر الاعتداء على نفس المتهم أو ماله ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه. ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير".

٨٩- قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحرى بما يحفظ كرامتهم ومنع ايذائهم بدنيا او معنويا ووجب توفير الرعاية الطبية المناسبة (المادة ٨٣).

٩٠- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب اي موظف عام يخالف القانون ويسبب اذى لأي شخص المادة (٨٩) كما يعاقب على اساءة استخدام السلطة عند الاحالة للمحاكمة او اثناء فترة الانتظار المادة (٩٠) وتعاقب نفس المادة اي شخص ارتكب جريمة التعذيب بالسجن لمدة تصل لثلاثة سنوات بالاضافة للغرامة والتعويض.

٩١- الدستور اعطى الحق لكل شخص متضرر من انتهاك حقوقه الدستورية اللجوء الى المحكمة الدستورية التي تمتلك رد الحق للمتظلم أو تعويضه من الاضرار التي لحقت به بموجب احكام المادة ١٢٢/د)من الدستور.

٩٢- قانون الإثبات لعام ١٩٩٤ حظر قبول أي بينة تنتزع تحت التعذيب في المحاكم. وفقاً للمادة ٢٠(٢) "لا يكون الإقرار صحيحاً في القضايا الجنائية إذا كان نتيجة لأي إجراء أو إكراه". المادة ١١٥(٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على ما يلي: "كل شخص من ذوى السلطة العامة يقوم بإجراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليبدلي أو لا يبدلي بأي معلومات في دعوى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً". كما نصت المادة ٥١(٣) من قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ على ما يلي: (يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً).

## المادة ٨

## منع الاسترقاق

٩٣- تحظر التشريعات السودانية - بدءاً بالدستور - الرق وتعتبره جريمة، فقد نص الدستور في المادة ٣٠(١) منه على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله والسخرة. كما صادق السودان على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الرق والتمييز العنصري. كذلك قانون

- الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ شددت على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ كرامتهم ومنع إيذائهم بدينياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم.
- ٩٤- المادة ٣٠ من الدستور تم تعديلها لتقرأ: " يحظر مطلقاً الرق والاتجار بالإنسان بجميع أشكاله، ولا يجوز الحبس إلا وفق قانون ولا يجوز العمل كرهاً أو سخرة"<sup>(٩)</sup>.
- ٩٥- أصدر السودان قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ بالتساق مع المعايير والالتزامات الدولية والإقليمية، وأنشأ الآليات اللازمة لإنفاذه.

## المادة ٩

### الحق في الحرية والسلامة الشخصية

- ٩٦- تم تعديل المادة ٢٩ من الدستور لتقرأ: " يكون لكل شخص الحق في الحرية وأمان المسعى. ولا يجوز القبض على شخص واحتجازه دون حقه في حريته إلا بالقيود والضوابط المنظمة والمفصلة في القانون"<sup>(١٠)</sup>.

## المادة ١٠

### معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

- ٩٧- أوضحنا في التقرير السابق إن دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ نص على حق كل شخص في الحرية والأمان، وعدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون. وجاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ متماشياً مع هذا المبدأ الدستوري وذلك بتحديد فترة الحبس للحد الأدنى وبكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة كما نص الدستور والقانون الجنائي على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تتعلق بالحرية.
- ٩٨- وفقاً للدستور السوداني والقوانين التي تضمن حقوق النزلاء، فقد نصت جميعها على مجموعة من الضمانات تتمثل في:
- (أ) يراعى في معاملة النزلاء مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.
- (ب) تهئية السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته.
- (ج) المحافظة على النظام بالسجون دون تجاوز للقدر الضروري لاستتباب الأمن.
- (د) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقييم النزلاء.

(٩) تعديلات ٢٠١٧.

(١٠) ذات المرجع.

(هـ) يتم تصنيف النزلاء في السجون بفصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين كما يشمل التصنيف السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية، وذلك وصولاً لتحديد أنجح السبل لتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

٩٩- يخضع منسوبو الأمن الوطني للمساءلة والمحاسبة بشأن ارتكاب أي انتهاك جنائي أو مدني، كما أن سبل الانتصاف متاحة. وهناك عدد من الآليات القضائية وشبه القضائية والتنفيذية للمراقبة مثل المحكمة الدستورية والمحكمة المختصة المنشأة بموجب قانون الأمن الوطني، ووكيل النيابة المختص المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، ومجلس الأمن الوطني، ولجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني، وهيئة المظالم والحسبة العامة الاتحادية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، والأجهزة المدنية والإدارية والقضائية، بالإضافة إلى آلية المراقبة الذاتية كمكتب المعلومات العامة وخدمة المواطن التابع لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، والمحكمة الدائمة غير الإيجازية التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني.

## المادة ١١

### عدم جواز السجن إيفاء للالتزام تعاقدي

١٠٠- من بين التعديلات التشريعية التي تضمنها مشروع قانون الإجراءات المدنية تعديل المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ الى تجيز للمحكمة حبس المدين لحين سداد مبلغ الدين أو إثبات إعساره، وذلك عملاً بالسوابق الدستورية التي قررت فيها المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه المادة لتعارضها مع المادة ١١ من العهد<sup>(١١)</sup>.

## المادة ١٢

### الحق في حرية التنقل

١٠١- أوضحنا في التقرير السابق إن الدستور كفل لكل مواطن أو أجنبي الحق في حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون المادة ٤٢.

١٠٢- وقد منح الدستور حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا لأسباب تقتضيها الصحة والسلامة العامة ووفقاً للقانون كما نصت المادة ٤٣(١) من الدستور.

١٠٣- لم تفرض بالبلاد أي حالات استثنائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقييد الحق في حرية التنقل، بما في ذلك مناطق النزاع المفروضة فيها حالة الطوارئ.

(١١) على سبيل المثال الدعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

## المادة ١٣ حقوق الأجانب

١٠٤- يعتبر السودان من أكبر الدول المستضيفة للاجئين رغم التحديات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي يواجهها إذ يقدر عدد اللاجئين وطالبي اللجوء حتى نهاية العام ٢٠١٥ م ٦٣١٥٦٣١ لاجئاً تم تسجيل ٢٢% منهم في المعسكرات وفي بعض المناطق الحضرية بمشاركة منظمات المجتمع الدولي، وتشكل نسبة اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية الأخرى والمدن ٧٨% حيث يعتمدون على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين. وقد بدأ تسجيلهم في برنامج سلطات السجل المدني، ويتواصل تنفيذ هذا البرنامج في العديد من ولايات السودان. وفيما يتعلق بالوافدين من دولة جنوب السودان الذين أعلنت حكومة السودان ترحيبها بهم على الأراضي السودانية في إطار الامتثال التام للاتفاقات الثنائية الموقعة بين الدولتين، فقد تم توقيع اتفاقية بين حكومة السودان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتسجيل وحصر الوافدين من جنوب السودان، وبدأ العمل بتسجيل ما يقارب ١٩٠,٠٠٠ وافداً بولاية الخرطوم، وتعمل لجان أخرى في ولاية النيل الأبيض بتسجيل الوافدين لتلك الولاية.

## المادة ١٤ الحق في محاكمة عادلة

١٠٥- كل فقرات المادة ١٤ من العهد والمتعلقة بالمحاكمة العادلة تضمنتها المادة ٣٤ من الدستور الانتقالي لجمهورية السودان اسنة ٢٠٠٥، والمادة ٤ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩١. وقد جاءت نصوص كل من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩١ بالاتساق التام مع أحكام المادة ١٤ من العهد، وتلتزم الحاكم والمؤسسات العدلية بها، وأصدرت المحكمة الدستورية العشرات من الأحكام تعزز وتحمي مبدأ المحاكمة العادلة.

## المادة ١٥ عدم رجعية القوانين الجنائية

١٠٦- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية نصت عليه المادة ٣٤ (٤) من الدستور التي تقر: "لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه". كما نصت المادة ٤ (ب) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩١ على أنه "لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق".

## المادة ١٦ الاعتراف بالشخصية القانونية

١٠٧- تنص المادة ٤ من قانون الجنسية السودانية اسنة ١٩٩٤ على أنه يكون الشخص سودانياً بالميلاد إذا ولد في السودان أو أن يكون والده قد ولد في السودان، أو أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة الأب مقيمين به منذ أول



يناير سنة ١٩٥٦، أو إذا كان الشخص ووالده غير مولودين في السودان، فيجوز لذلك الشخص متى استوفى مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً)، أن يتقدم بطلب للوزير لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد، ويكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك،

١٠٨ - ووفقاً للمادة ٥ من ذات القانون، يعتبر سودانياً بالميلاد، حتى يثبت العكس، الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مهجوراً من والدين مجهولين.

## المادة ١٧

### الحق في الخصوصية

١٠٩ - شملت التعديلات الدستورية التي تمت في أبريل ٢٠١٧ المادة ٣٧ من الدستور الانتقالي (الخصوصية)، حيث تم تعديل اسم المادة ليصبح (حرمة الخصوصية) وُعدّل نص المادة بحيث أصبح أكثر شمولاً واتساقاً مع المعايير الدولية ليقرأ: "لا يجوز انتهاك خصوصية أى شخص في مسالك حياته سكنياً أو نجوى مع آخرين أو تراسلاً معهم بما يواصل الصوت أو الصورة أو المكتوب الخاص إلا إذا كان ذلك وفقاً لقرار قضائي، أو قرار من نيابة عامة في كل الأحوال، أو قرار من سلطة أمنية فيما يمس الأمن القومي".

## المادة ١٨

### حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

١١٠ - المادة ٣٨ من الدستور الانتقالي شملتها تعديلات ٢٠١٧ أيضاً. فبدلاً عن عبارة "وفقاً لما يتطلبه القانون" في النص السابق التي تشترط لممارسة هذا الحق، أدخلت عبارة "وفقاً لما ينظمه القانون"، وتم حذف عبارة "والنظام العام"<sup>(١٢)</sup>.

١١١ - في يوليو ٢٠١٧ استضاف السودان مؤتمر التعايش السلمي بين الأديان بمشاركة وفود من أكثر من ٤٠ دولة. وتناول المؤتمر العديد من أوراق العمل التي اشتملت على محاور حول التأسيس وتجارب السلام والتعايش الديني في أفريقيا والعالم العربي وأوروبا وأميركا كنماذج تطبيقية من وجهة نظر اسلامية مسيحية. وخرج المؤتمر في ختام جلساته بالالتقاء في ١٣ نقطة للعمل المشترك تدعو الي نشر المبادئ والتعاليم بين اهل الديانتين خاصة فيما يتعلق بنشر القيم الفاضلة واذكاء روح التعايش والتسامح واحترام بعضنا البعض.

## المادة ١٩

### حرية الرأي والتعبير

١١٢ - شهدت الآونة الأخيرة تحسناً كبيراً في مجال حرية التعبير، ففي إطار تهيئة المناخ الملائم للحوار الوطني الشامل أصدر رئيس الجمهورية عدداً من القرارات شملت تعزيز حرية التعبير وإصدار الصحف، كما تم إلغاء الرقابة القبلية للصحف علماً بأن الصحف السودانية اليومية

(١٢) صارت المادة الجديدة تقرأ: "لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية، ولا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به، وله الحق في التعبير عن دينه وفقاً لما ينظمه القانون".

يزيد عددها على ٥٥ صحيفة منها ٢٦ صحيفة سياسية. وبتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥ أصدر رئيس القضاء المنشور القضائي رقم ٢٠١٥/٧ الذي نص على استعجال نظر قضايا الحريات العامة والتدابير الصادرة من السلطات المختصة المتعلقة بالحريات الصحفية وبحظر أو تقييد نشاط الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومنح هذه القضايا الأولوية القصوى في النظر على ما سواها من الدعاوى.

١١٣ - أصدرت المحكمة الدستورية عدة أحكام تدعم حرية الصحافة منها إعلان بطلان قرار إيقاف صحيفة "التيار" السياسية اليومية لمخالفته الدستور، وذلك في مارس ٢٠١٤م<sup>(١٣)</sup>، كما قررت المحكمة في سبتمبر ٢٠١٣م قبول الدعوى الدستورية التي تقدم بها أحد الكتاب بصحيفة (الإنتباهة) وأمرت بإلغاء قرار حظر بعض المقالات التي أعدها للنشر وأمرت بنشر تلك المقالات.

## المادة ٢٠

### حظر الدعاية الرامية للحرب

١١٤ - حظرت المواد ٦٢، ٦٤ و ٦٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ إثارة الشعور بالنزيم بين القوات النظامية والتحريض على ما يخل بالنظام، وإثارة الكراهية بين الطوائف أو ضدها بسبب العرق أو اللون أو اللسان بكيفية تعرض السلام العام للخطر، ونشر الأخبار الكاذبة بقصد تسبب الخوف أو الذعر للجمهور بما يهدد السلام، ونصت على العقوبات التي توقع في حال ارتكاب أي من تلك الأفعال.

## المادة ٢١

### حق التجمع السلمي

١١٥ - في التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٧، تم إعادة صياغة المادة ٤٠ من الدستور الانتقالي لتقرأ كالتالي:

حرية الموالاة والتجمع والتنظيم:

(١) تباح لأفراد المجتمع بسط علاقات الموالاة والتجمع والتنظيم في المنظومات والطوائف الدينية والأحزاب السياسية والمشاركات التجارية والتعاونية والنقابات المهنية والعمالية، وفقاً لما ينظمه القانون.

(٢) تراعى الجهات المبينة في البند (١) أعلاه الالتزام بالقوانين في إدارتها ومراجعتها وتصريف أحوالها، وألا تُستغل لأكل المال الحرام، ويراعى تسجيلها بإرادة أمينة مستقلة ومتجددة تُختار بالشورى.

(١٣) في أكتوبر ٢٠١٥ أقال ملك صحيفة "التيار" الدعوى المدنية رقم ٢٠١٥/٥٩١ ضد جهاز الأمن الوطني مطالباً بتعويض الخسائر الناجمة عن إيقاف الصحيفة بمبلغ قدره ١١٠ مليون جنيه، ولا تزال إجراءات الدعوى قيد النظر.

(٣) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع الآخرين، بما في ذلك الحق في الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

(٤) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

## المادة ٢٢

### حرية تكوين النقابات

١١٦- تم الإشارة في التقرير السابق الى أن الدستور كفل الحق في تكوين التنظيمات النقابية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية وعهد بمهمة تنظيم ذلك الحق إلى القانون المادة ٤٠ (١) من الدستور، وقد تم تعديل هذه المادة في ٢٠١٧، حسبما ورد في الفقرة ١٠٧ أعلاه.

١١٧- اتخذت الدولة عدة تدابير لضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني متمثلة في وضع السياسات وتنظيم الإجراءات والعمل المشترك عبر الآليات وذلك بوضع القوانين واللوائح والإتفاقيات التي تنظم عمل المنظمات الوطنية وتشمل:

- قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني للعام ٢٠٠٦؛
- قانون تنظيمات الزراعة والرعاية لسنة ١٩٩٢؛
- قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠؛
- لائحة تسجيل المنظمات والشبكات للعام ٢٠١٣؛
- موجّهات العمل الطوعي والإنساني، والتي تم اعدادها بالتشاور مع الشركاء في العمل الإنساني.

١١٨- إنعكس أثر هذه التدابير إيجاباً على عمل المنظمات الوطنية في ازدياد عدد المنظمات المسجلة في البلاد والعاملة في مجال العمل الطوعي والإنساني وقيام شراكات فاعلة بين المنظمات الاجنبية والوطنية وخاصة التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٩- كما ضمن القانون لنقابات العمال وتنظيمات الزراعة والفلاحين والرعاية الحرة الكاملة في التجمع وممارسة نشاطها النقابي والمجتمعي وذلك بالنص على أن يكون نشاط هذه الإتحادات والنقابات مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بما في ذلك الإضراب عن العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولا يترتب عن هذا النشاط أي مسؤولية مدنية أو جنائية.

## المادة ٢٣

### الأسرة

١٢٠- أولت الدولة المرأة الاهتمام والرعاية ومنحتها حقوقاً تعادل حقوق الرجل في كثير من نواحي الحياة دون تمييز وبشكل خاص في شؤون الحريات والحقوق المدنية والسياسية. وقد جسدت هذه الحقوق من خلال الممارسات العملية من قبل مؤسسات الدولة المختلفة.

١٢١- تم وضع استراتيجية ربع قرنية للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٣١ والتي تؤكد على مشاركة المرأة في النهضة الشاملة للمجتمع، وشكلت فيها استراتيجية تمكين المرأة محوراً أساسياً. وإهتماماً من الدولة بتمكين المرأة تم إنشاء العديد من الهياكل وسبع آليات رسمية قومية تهدف إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

١٢٢- السياسة القومية لتمكين المرأة والتي اعتمدها مجلس الوزراء في العام ٢٠٠٧ شكلت اسناداً عملياً لدستور السودان والقوانين الوطنية، والإتفاقيات الإقليمية والدولية، حيث تم تحديثها مع شركاء التنمية للعام ٢٠١٥-٢٠١٦. وتهدف من خلال مشروعاتها لتغطية محاور التعليم، الصحة، البيئة، التمكين الإقتصادي، حقوق الإنسان والقانون، والمشاركة السياسية وإتخاذ القرار، والسلام وفض النزاعات، ووضعت خطة تفصيلية للسياسة القومية لتمكين المرأة وتم تضمينها في الخطة الخمسية الثانية (٢٠١٦-٢٠١٢) وتم إنزالها على مستوى المركز والولايات.

١٢٣- في الانتخابات الأخيرة في أبريل ٢٠١٥ بلغ عدد مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية القومية ١٣١ نائبة في المجلس الوطني من جملة مقاعد المجلس البالغ عددها ٤٥٠ مقعداً، و١٦ نائبة في مجلس الولايات من جملة ٥٦ مقعداً.

١٢٤- في تعديل ٢٠١٧ الدستورية تم تعديل الفقرة (١) من المادة ١٥ من الدستور لتقرأ كالتالي: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، وعند بلوغ السن المقررة قانوناً يجوز التزاوج بين ذكر وأنثى بالتراضي وتسير الأسرة وفق دين الأطراف أو عرفها إن لم يكن لهما دين، ويرعى المتاع والوصايا والموارث وغيرها بعد الموت وفق القانون الذي يلي المعنيين".

## المادة ٢٤

### حقوق الطفل

١٢٥- أبرز التطورات التي تم إحرازها في مجال تعزيز حقوق الطفل تأسيس مشروع نظام إدارة معلومات للرصد والمتابعة في العام ٢٠١٤م لإنفاذ السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالطفولة بالشراكة بين المجلس الاستشاري لحقوق الانسان واليونسيف بالتعاون مع المركز القومي للمعلومات والجهاز المركزي للإحصاء.

١٢٦- تظهر الإحصاءات للعام ٢٠١٣م إعادة التحاق ٤٤,٨٢١ من الأطفال الذين تسربوا من التعليم في الفئة العمرية من ٦-١٣ سنة في التعليم الأساسي من خلال برنامج التعليم المتسارع.

١٢٧- ارتفعت مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تقدم خدمات الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولة من ٢,١٩٨ مرفق الى ٢,٥٥٦ مرفق في العام ٢٠١٣م وقد نفذ في ١١٣ محلية من جملة ١٨٤ محلية مستهدفة.

١٢٨- تبنى المجلس القومي للطفولة منهجية جديدة لإنفاذ الخطة الخمسية للطفولة ٢٠١٢-٢٠١٦ من خلال اقرار خطط سنوية اعتباراً من ٢٠١٤ حيث تتكامل فيها كل أنشطة الطفولة الواردة في إتفاقيات التعاون مع الجهات المانحة في إطار يخدم اهداف الخطة الخمسية للطفولة.

وفي العام ٢٠١٣ استفاد أكثر من ٧,١٨٢ طفلاً في تماس مع القانون من الخدمات التي تقدمها وحدات شرطة حماية الأسرة والطفل وفق لمعايير حماية الأطفال سواء كانوا ضحايا أو شهود أو جانحين.

١٢٩- تم تكوين مجموعات عمل حماية الأطفال برئاسة مجالس رعاية الطفولة الولائية وعضوية المنظمات العاملة في مجال حماية الأطفال خلال العام ٢٠١٣م حيث تعمل على معالجة مشاكل الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في الثلاث مناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

## المادة ٢٥

### الحق في المشاركة في الشؤون العامة

١٣٠- أوضحنا في التقرير السابق إن الدستور كفل لكل المواطنين المساواة في الأهلية للتوظيف والولاية العامة دون تمييز.

١٣١- تم تعديل قانون الانتخابات والذي جاء ملبياً لتطورات المرحلة القادمة في مستقبل الامة السودانية، بعد ان طرح السيد رئيس الجمهورية مبادرة للحوار الوطني الجامع الذي دعى اليه جميع السودانيين دون استثناء ممثلين في احزابهم وتنظيماتهم السياسية التي فاق عددها ٩٠ حزباً وتنظيماً سياسياً، وخضع القانون للنقاش عبر قطاعات واسعة من المجتمع بما فيها منظمات المجتمع المدني وقد تمت اجازته من البرلمان ومن بينها تعديل رفع الحصانة المخصصة للنساء في مقاعد البرلمان من ٢٥% الى ٣٠%.

١٣٢- مارس شعب السودان عملية إرساء المبادئ الديمقراطية من خلال انتخابات أبريل ٢٠١٥م في إنتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة بعد تعديل قانون الإنتخابات ٢٠١٤م وبمشاركة أكثر من ٤٠ حزباً سياسياً يمثلون كافة أطراف المجتمع.

١٣٣- الخدمة العامة تحكمها عدد من القوانين واللوائح، وقد تم إنشاء مفوضية الاختيار للخدمة المدنية القومية التي تختص بالقيام بإجراءات التوظيف للخدمة العامة على المستوى القومي في كل مؤسسات الدولة. وتعمل المفوضية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة. وأهم أسس ومبادئ الاختيار التي تحكم عمل اللجنة: أن يكون الاختيار للخدمة العامة عن طريق المنافسة الحرة القائمة على الجدارة كمعيار أساسي، وكفالة حق التنافس لكل طالبي الوظيفة المستوفين للحد الأدنى من الشروط المطلوبة والمعلنة دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو المؤسسة التعليمية أو الموقع الجغرافي، والإعلان عن الوظائف بكل وسائل الإعلام المتاحة.

١٣٤- على المستوى الولائي والمحلي، فإن طبيعة الحكم اللامركزي في البلاد تستلزم أجهزة ومؤسسات ولائية ومحلية، ولكل ولاية قانون خاص بالخدمة المدنية فيه يكون عادةً على نفس نسق القانون القومي، وفي كل ولاية لجنة للاختيار للخدمة المدنية تحكمها ذات الأسس والنظم المطبقة على مفوضية الاختيار للخدمة المدنية القومية.

## المادة ٢٦ المساواة أمام القانون

١٣٥- مبدأ المساواة أمام القانون الذي أكدته المادة ٣١ من الدستور وتضمنته التشريعات الجنائية والمدنية وتحترمه الأجهزة القضائية والمؤسسات العدلية، ولا يوجد أى تشريع أصلي أو فرعي يتناقض مع هذا المبدأ.

١٣٦- درجت الجهات المختصة بالبلاد على تنظيم العديد من الأنشطة في إطار تعزيز المساواة أمام القانون والمحكمة العادلة وتيسير الوصول للعدالة. عل سبيل المثال وفي إطار أعمال ضمانات المحكمة العادلة المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان وسط أجهزة العدالة وإنفاذ القانون، نظم المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى في العامين ٢٠١٥-٢٠١٦ عدداً من ورش العمل استهدفت القضاة ووكلاء النيابة والمحامين وضباط الشرطة والأمن بواقع ٥٠ مشاركاً في كل ولاية في ٥ من ولايات السودان.

## المادة ٢٧ حقوق الأقليات

١٣٧- المادة ٧ (١) من الدستور الانتقالي تنص على أن تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية لكل السودنيين. ووثيقة الحقوق المضمنة في الدستور فصلت تلك الحقوق وحظرت التمييز في التمتع بها.

١٣٨- في ديسمبر ٢٠١٦ أقام مجمع الفقه الإسلامى بالخرطوم ندوة علمية بعنوان "الثابت والمتغير في قضايا الدولة المعاصرة شارك فيها ليف من العلماء والمهتمين من داخل البلاد وخارجها. وكان لموضوع "حقوق الأقليات" والمواطنة بين الحقوق والواجبات" القدر المعلن في مواضيع الندوة. وخرجت الندوة بالعديد من التوصيات التي تصب في مصلحة المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأقليات، وأبدت الدولة كامل استعدادها لإنفاذ تلك التوصيات.